



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الموضوع: الإحاطة بتحديث مذكرة معلومات صندوق
استثمار جسر للاستثمار في الأسهم ذو
العائد التراكمي

السيد الدكتور / هشام منصور
رئيس مجلس إدارة - ميجا القابضة للاستثمار

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الى الهيئة بشأن عدم وجود ما يستوجب تحديث مذكرة معلومات عن العام
المنتهي ٢٠٢٥/١٢/٣١ لصندوق استثمار جسر للاستثمار في الأسهم ذو العائد التراكمي، وخاصة فيما يتعلق
بأحكام المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
تجدر الإشارة الى انه تم احاطة الهيئة، على ان يتم الالتزام بتحديث مذكرة المعلومات الصندوق حال وجود تعديلات
وفقا لما تقضي به احكام المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٩٢/٩٥ والكتاب الدوري رقم ٢٠١٨/٤،
وفقا للنموذج المعد من الهيئة والمتاح على الموقع الالكتروني الخاص بها.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: ٢٠٢٦/٠٤/٠٨

معتصم احمد

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار
الإدارة المركزية لتمويل الشركات



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ + فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق صندوق إستثمار

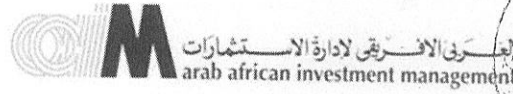
جسور للاستثمار في الاسهم - ذوو العائد التراكمي

(من خلال الطرح الخاص)

المؤسسون



صندوق العاملين بالشركة القابضة
لمصر للطيران

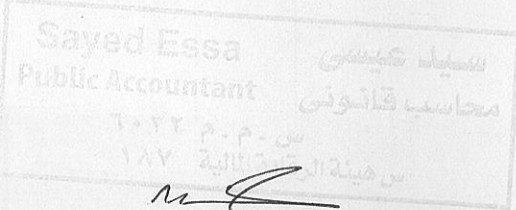


٤٦١٦



امين الحفظ

مدير الاستثمار

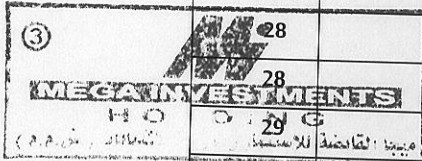


Page 1 of 30

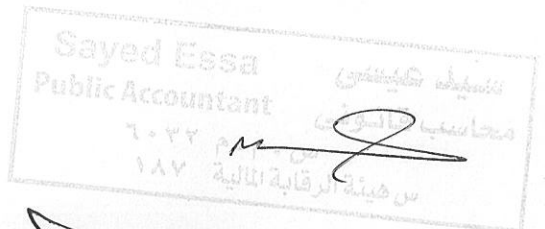
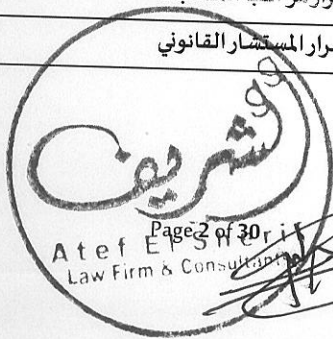


محتويات مذكرة معلومات للاكتتاب
صندوق استثمار جيسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي
من خلال الطرح الخاص

رقم البند	البند	رقم الصفحة
1	تعريفات هامة	3
2	مقدمة وأحكام عامة	6
3	تعريف وشكل الصندوق	6
4	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	7
5	الهدف الاستثماري للصندوق	8
6	السياسة الإستثمارية للصندوق	8
7	المخاطر	9
8	الإفصاح الدوري عن المعلومات	11
9	المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	12
10	أصول الصندوق وإمساك السجلات	12
11	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو إلكترونياً	13
12	الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/ الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/ أو إلكترونياً	13
13	مر اقب حسابات الصندوق	15
14	الجهة المؤسسة/ لجنة الاشراف	15
15	مدير الإستثمار	17
16	شركة خدمات الإدارة	20
17	الإكتتاب في الوثائق	21
18	أمين الحفظ	22
19	جماعة حملة الوثائق	22
20	شراء / إسترداد الوثائق	23
21	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	24
22	التقييم الدوري	24
23	أرباح الصندوق والتوزيعات	25
24	وسائل تجنب تعارض المصالح	25
25	إنقضاء الصندوق والتصفية	26
26	الاعباء المالية	26
27	الإقتراض بضمان الوثائق	28
28	أسماء وعناوين مسنولي الإتصال	28
29	إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار	29
30	إقرار مر اقب الحسابات	30
31	إقرار المستشار القانوني	30

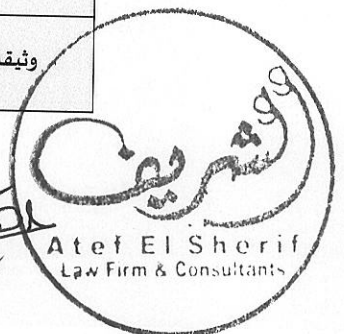
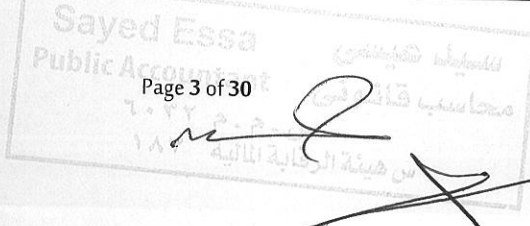


٤٦١٦٠

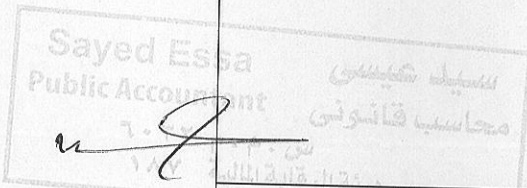
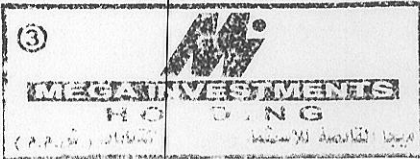


بند (1) : تعريفات هامة

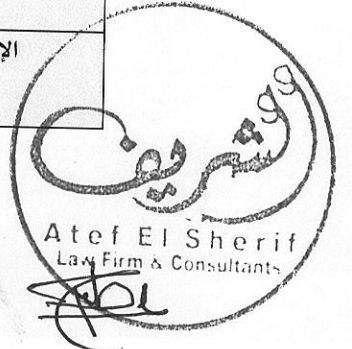
المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلات
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الإستثمار	وعاء إستثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.
صندوق إستثمار مفتوح	هو صندوق إستثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (19) من هذه المذكرة بما يؤدي إلى إنخفاضاً وزيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المنجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.
الصندوق	"صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي" والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة المكملة لهما.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
الجهة المؤسسة للصندوق	تم تأسيس صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي بواسطة كل من : شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم 532 بتاريخ 2022/11/6 اعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 بمشاركة كلاً من :- 1. صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية. 2. صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس.
مدير الإستثمار	هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والإلتزامات الصندوق وهي شركة العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات.
مدير محفظة الصندوق	الشخص المسؤول لدي مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لإستثمارات الصندوق.
طرح الإكتتاب	يتم طرح وثائق الصندوق طرح خاص عن طريق بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الأشخاص المحددين سلفاً من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب، ويظل الإكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
مذكرة المعلومات	وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المحددين سلفاً المستهدفين للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من قبل الهيئة والمنصوص عنها بالموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
وثيقة الإستثمار	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.



إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة.
الأدوات المالية	أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.
أدوات الدين	مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.
المستثمر	الشخص (الطبيعي / الاعتباري) الذي يرغب في الإكتتاب أو شراء وثائق إستثمار الصندوق.
المستثمرون المؤهلون	المستثمرون من ذوي الملاء المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الإستثمار في الأوراق المالية.
حامل الوثيقة	الشخص (الطبيعي / الاعتباري) الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).
قيمة الوثيقة	يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم الإفصاح عنها بالطرق الواردة بالبند (الغامن) من هذه المذكرة.
جهات التسويق	يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للإكتتاب أو مدير الإستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.
الجهات متلقية الإكتتاب/ طلبات الشراء والاسترداد	أولاً : جهات تلقي طلبات الإكتتاب: 1. شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية 2. شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية 3. شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الإكتتاب. 4. شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات . 5. شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية . 6. شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية . ثانياً : جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد والتسويق : 1. شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية 2. شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية 3. شركة بي اف أي لخدمات الاستثمار و ترويج و تغطية الإكتتاب. 4. شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات . 5. شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية . 6. شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية . 7. شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية . 8. بنك القاهرة . وفروعهم المنتشرة داخل وخارج جمهورية مصر العربية. هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه المذكرة وترخيص الهيئة بذلك.



٤٦٦٠



Page 4 of 30
العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م.)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

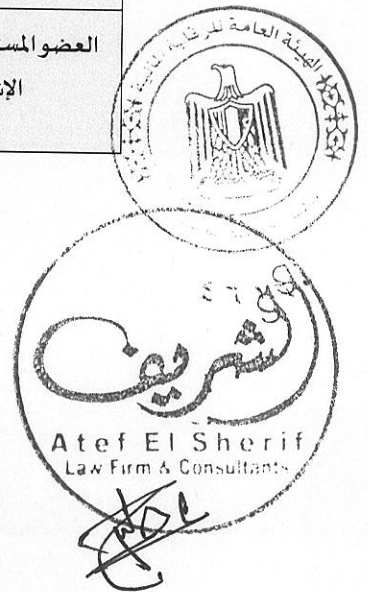
الشراء	هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.
الإسترداد	هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.
صناديق الإستثمار المرتبطة	صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به
شركة خدمات الإدارة	شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد ووثائق إستثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
أمين الحفظ	بنك بيت التمويل الكويتي - و هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في جمهورية مصر العربية،
الأطراف ذوي العلاقة	الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخّص لها بيع وإسترداد ووثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.
الأشخاص المرتبطة	الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.
المصاريف الإدارية	هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادهما بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (الخامس والعشرون) الخاص بالاعباء المالية بهذه المذكرة.
يوم العمل	هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.
سجل حملة الوثائق	سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
لجنة الإشراف	هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.
العضو المستقل في لجنة الإشراف	هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة ومقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



تلاخيص



س



بند (2) : مقدمة وأحكام عامة

تتكون كلاً من الشركة المؤسسة شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين شركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس ، بإنشاء صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم - ذوالعائد التراكمي ، بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (السادس) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من مدير الإستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، أمين الحفظ ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه المذكرة هي دعوة للإكتتاب الخاص في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار منه بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في المذكرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) من هذه المذكرة - على أن يتم إعتناء هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية مسبقاً والإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة بها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (3) : تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:

صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم - ذوالعائد التراكمي

الجهة المؤسسة:

شركة "ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات" ، وكلاً من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس .

الشكل القانوني للصندوق:

حد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 532 بتاريخ 2022/11/6 اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 على مزاولة شركة

ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ بموجب الترخيص رقم (٩٩٢) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق أسهم مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه طرْحاً خاصاً لمستثمرين محددين سلفاً (عملاء جهات تلقى طلبات الإكتتاب) ، ويتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة.



1. أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة المعلومات.
2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا للنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة علي 15 % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر علي 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
6. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
7. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
8. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
9. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
10. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

بند (7) : المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر منتظمة تعد من العوامل التي تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار جسر للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

قيمة الاستثمار في صندوق استثمار جسر للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي قد تتغير بصورة يومية متأثرة بأداء اسواق المال، اسعار العائد، اسعار الصرف والمؤشرات الاقتصادية العامة. وجدير بالذكر ان المستثمر في هذا الصندوق قد يتعرض لعدة مخاطر من بينها:

- مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

- مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات هذا القطاع وهذه المخاطر

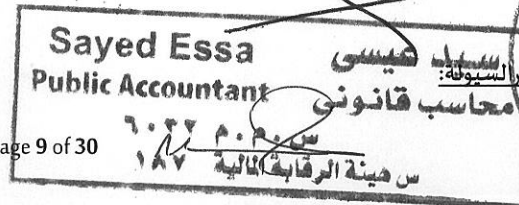
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيثما استطاع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطر كاستخدام أدوات التحوط.

- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار ذو خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لتغيرات السوق.



- مخاطر التضخم:

- مخاطر العمليات:

- مخاطر المعلومات:

- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

- مخاطر التقييم:

- مخاطر التوقييت:

- مخاطر التغيرات السياسية:

- مخاطر الظروف القاهرة عامة:


 العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
 Arab African Investment Management
 س.ت : 871-5

Page 10 of 30

مخاطب
تفكير
فهم
تأثير
لأن
الاست

٤٦١٦٠
مخاطب -
وهي تن
وقف
بعد ز
Atef El Sherif
Law Firm & Consultants

بند (8) : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول الصندوق.
 2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
 3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
 4. كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بهاليه.
 5. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإذخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإيضاحات التالية:

■ الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.

■ يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله و العاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعامله على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

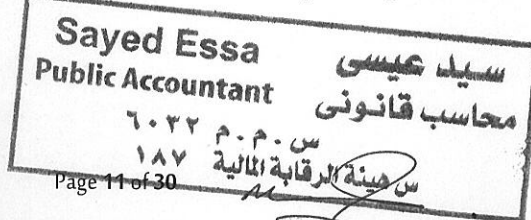
رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

■ الإفصاح يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، أو الموقع الإلكتروني للصندوق

<https://www.gosourfund.com>

خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

■ تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى صدور القوائم المالية التالية.



سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يقوم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

بند (9): المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

- يكون الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق من الاشخاص المحددين سلفاً (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا (أشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) من عملاء الجهات المتعاقدة معها لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد أو الجهات المتعاقدة معها للتسويق الصندوق طبقاً للبند (11) من هذه المذكرة.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.
- كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم و تقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال مرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط و تحقق مزايا لايمكن لهم تحقيقه منفردين.

بند (10): أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهات متعلقة بالإكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:

- إمساك سجلات إلكترونية ثبتت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- الاحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي يحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.

لايمنع حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لايوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعد المبلغ المجنب و هو المبلغ المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

Sayed Essa
Public Accountant

سيد عيسى
محاسب قانوني

س.م.م. ٦٠٢٢
س. هيئة الرقابة المالية ١٨٧

Page 12 of 30



حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليه ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق و يقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقا لشروط الإسترداد الواردة بهذه المذكرة.

بند (11): قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- 1- شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية
 - 2- شركة ميجا انفسمنت لتداول الاوراق المالية
 - 3- شركة بي اف أي لخدمات الإستثمار و ترويج و تغطية الاكتتاب.
 - 4- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات .
 - 5- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية .
 - 6- شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية .
 - 7- شركة ناندر لتداول الاوراق المالية .
 - 8- بنك القاهرة .
- تتولى الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد مهام تسويق وثائق الإستثمار وفق خبراتها في هذا المجال وذلك عن طريق الوسائل التي تتناسب مع طبيعة الطرح والمنصوص عليها بعقد التسويق مع الصندوق كما يجوز لها الاستعانة بخبرات كلا من شركة "ميجا القابضة للإستثمار و ترويج الاكتتابات" باعتبارها الجهة المؤسسة و خيرات مدير الإستثمار.
 - ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبية مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقا للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء الطرف الآخر، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.
 - وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، أو تسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
 - كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضر.
 - في جميع الأحوال تلزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات والواردة بالبند (التاسع) من هذه المذكرة.

بند (12): الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد عن طريق الفروع

أولاً: الجهات متلقية طلبات الإكتتاب:

- 1- شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية
 - 2- شركة ميجا انفسمنت لتداول الاوراق المالية
 - 3- شركة بي اف أي لخدمات الإستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.
 - 4- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات .
 - 5- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية .
 - 6- شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية .
- ثانياً: الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والتسويق:**

٤١٦١٦ شركة العربي الافريقي لتداول الاوراق المالية

2- شركة ميجا انفسمنت لتداول الاوراق المالية

3- شركة بي اف أي لخدمات الإستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب.

4- شركة مباشر لتداول الاوراق المالية والسندات .

سيد عيسى
محاسب قانوني
Sayed Essa
Public Accountant
س.م.م. ٦٠٢٢
س. هيئة الرقابة المالية ١٨٧



- 5- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية .
 - 6- شركة عربية أون لاين للوساطة في الاوراق المالية .
 - 7- شركة ثاند رلتداول الاوراق المالية .
 - 8- بنك القاهرة
- وفروعهم المنتشرة في جمهورية مصر العربية .
- ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات اخري بغرض تلقي طلبات الشراء و الاسترداد من بين البنوك و الشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد، علي ان يتم الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية والحصول علي موافقته المسبقة والافصاح عن ذلك لحملة الوثائق علي الموقع الالكتروني ، والحصول علي موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة اي زيادة في الاعباء المالية نتيجة ذلك .

التزامات الجهة /الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة 158) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب/ الشراء داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب /الشراء والاسترداد وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد

تفصيلياً فيما يلي:

أولاً بشأن تلقي الأكتتاب:

- يلتزم متلقي الأكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حساباته.

ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

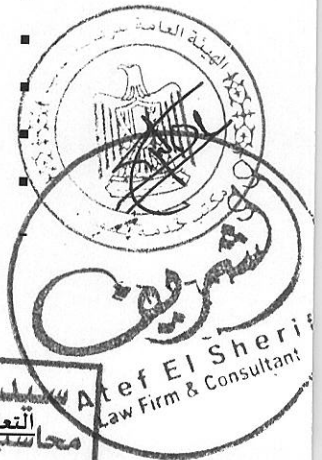
تلتزم الجهة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن

تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله)
- سند الوكالة.
- تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه المذكرة.
- اسم الصندوق.
- عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.
- ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الجهة بالتحقق من شخصية العميل وبالصواب الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل لهاتفياً على أن يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار إليها بهاليه.

وفي جميع الأحوال يجوز للعميل إصدار أوامر منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق من الأوامر الواردة إلكترونياً:
محاسب قانوني
س ٦٠٢٢ م.م.س
س ١٨٧
س هيئة الرقابة المالية



Ataf El Sherief
Law Firm & Consultant

■ يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدى الجهات الحاصلة على الموافقات والتراخيص اللازمة من الهيئة وفقاً لتوافر البنية التكنولوجية المؤمنة و الاشتراطات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن على ان يتم الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها المسبقة في هذا الشأن على ان يتم الإفصاح عن ذلك في حينه.

بند (13): مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الاستاذ: / سيد عيسى عبد ربه.

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم (187) بتاريخ 2006/12/28

العنوان: 428 شارع الجيش - البوابة الرابعة - حدائق الاهرام.

التليفون: 01148855309 و 0233908112

- تم تعيينه مراقباً لحسابات صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي.
- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

التزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبنياً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند (14): / الجهة المؤسسة و لجنة الاشراف

أولاً / الجهات المؤسسة للصندوق:

الشركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

الشكل القانوني: مساهمة مصرية

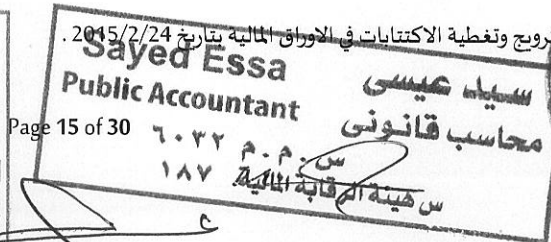
التأشير بالسجل التجاري: 2009/5/24

رقم التسجيل الضريبي: 340-248-912

العنوان: 58 شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه: 532 بتاريخ 2022/11/6

الأنشطة المرخص بها: - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر اوراقاً مالية او في زيادة رؤوس اموالها بتاريخ 2009-9-16



- مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها بتاريخ 2022/11/6 بموجب موافقة رئيس الهيئة رقم 1861

هيكل المساهمين:

#	الاسم	نسبة المساهمة
1	د/ هشام محمد عبد العزيز منصور	%47
2	أ/ عرفات محمد ماجد عبد الصمد صقر	%32.5
3	مساهمون اخرون نسبة كل منهم اقل من 10%	%20.5

ب- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية:

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975

قرار إنشاء الصندوق: رقم (3) لسنة 1983

العنوان: المجمع الإداري لمصر الطيران المبني الجنوبي - مطار القاهرة الدولي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

ج - صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس:

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975

ثانياً: / لجنة الاشراف :

قام مجلس إدارة شركة "ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة للصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (162) من اللائحة التنفيذية.

تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق:

م	اسم العضو	الصفة
1	أ/ محمد مفتاح عبدالله	عضو لجنة - ممثلاً عن صندوق تأمين العاملين بهيئة قناة السويس و ممثلاً لشركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات
2	أ/ محمد رضا عبدالله محمد	عضو لجنة - ممثلاً عن صندوق تأمين العاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
	د/ عصام جمال الدين عبد الرحمن خليفة	رئيس اللجنة - مستقل
	أ/ طارق خميس خليل المهر	عضو لجنة - مستقل
	أ/ طارق سعد حسن صقر	عضو لجنة - مستقل



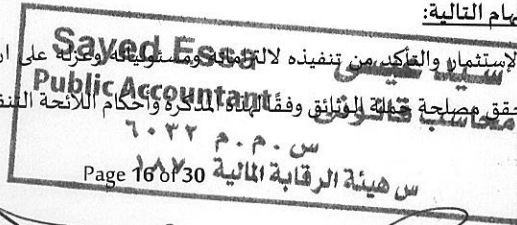
فيذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وذلك في ضوء ما تضمنته اللائحة التنفيذية رقم 125/2015 وفقاً لأخر تعديل.

٦١٦- كعم الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الإستثمار أو

موضوعات يشوبها تعارض مصالح.

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

(1) تعيين مدير الإستثمار والاعتماد من تنفيذه لالتزامات المؤسسة ومراقبة وعناية على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما حقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.



- (2) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- (3) تعيين أمناء الحفظ.
- (4) تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
- (5) الموافقة على مذكرة المعلومات وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- (6) الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- (7) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- (8) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- (9) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- (10) الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- (11) التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- (12) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- (13) اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- (14) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (15) : مدير الإستثمار

وفي هذا الشأن تعاقبت لجنة الإشراف مع شركة "العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات" وذلك لإدارة إستثمارات الصندوق. وتم الموافقة على تعيين مدير الإستثمار بموجب قرار اجتماع لجنة الاشراف رقم (1) وبيانات مدير الإستثمار علي النحو التالي:



بسم مدير الإستثمار:

شركة العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الإستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم 494 بتاريخ 2007/6/13 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

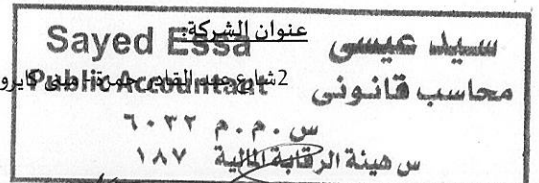
التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم 55871 - استثمار القاهرة.



عنوان الشركة: 2 شارع - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة.

Page 17 of 30



أعضاء مجلس الإدارة:

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمرالعاذل محمدعبدالفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة
2	أ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب- شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات
3	أ / علي محمد لطفي الغنام	عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي
4	أ / مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس الإدارة- مستقل

هيكل المساهمين:

1	شركة العربي الأفريقي للاستثمارات القابضة	89.5%
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	10.45%
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	0.05%

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ شيماء النمر - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الآتية:

- 1) صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيك".
- 2) صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
- 3) صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
- 4) صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
- 5) صندوق استثمار شركة صندوق "آفاق" للأوراق المالية.
- 6) صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
- 7) صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 8) صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي لتراكمي.
- 9) صندوق استثمار شركة صندوق بريق للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت.
- 10) صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين.
- 11) صندوق استثمار الفنار النقدي.
- 12) صندوق التعمير.
- 13) صندوق كثر متعدد الإصدارات.

- الإصدار الأول "كثر فرص".
- الإصدار الثاني "كثر شريعة".

ويحافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

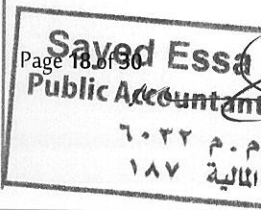
تليفون: 27926825/7/9

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.



٤٦١٦



2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
3. موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانتهه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 4. أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزاله أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الاستثمار:

- (1) أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- (2) أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- (3) توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- (4) إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط و عرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- (5) التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- (6) إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- (7) التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهم ينفي الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف الهيئة المالية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره الا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات



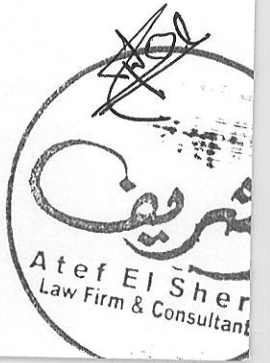
٤٦٦٦



Page 10

Sayed Essa
Public Accountant

٢٠٢٢ م
١٨٧
س هيئة الرقابة المالية



- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود و وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
- 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- 12- في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

بند (16): شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

تعاقدت لجنة الاشراف على الصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان -المهندسين - الجزيرة والغاضبة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

م	اسم المساهم	عدد الاسهم	النسبة
1	شركة كاتليست بارتنز القابضة	159500	79.75%
2	البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	20%
3	إجمالي صغار مستثمرين	500	0.25%

وفيما يلي بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة:

م	الاسم	الصفة
1	د/ ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس الادارة - تنفيذي
2	أ/ محمد ابراهيم صادق	العضو المنتدب - تنفيذي
3	أ/ رامي كمال الدين	عضو مجلس ادارة - تنفيذي
4	أ/ ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس ادارة - غير تنفيذي
5	أ/ محب مجد محب قصبي	عضو مجلس ادارة - غير تنفيذي
6	أ/ محمد علي عبد اللطيف	عضو مجلس ادارة - غير تنفيذي
	أ/ ايمن محمد عبد الصبور	عضو مجلس ادارة - مستقل من ذوي الخبرة

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقرر كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

1- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيم بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

2- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

3- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.

Sayed Essa
Public Accountant
Page 20 of 30

Arab African Investment Management
55871

Ater El Sher
Law Firm & Consult

4- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار (الإكتتاب/الشراء والإسترداد) في السجل المخصص لذلك.

5- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

6- كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدداً الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم و الجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالى.

ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الاكتتاب/الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.

7- كما تلزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه المذكرة.

8- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحرص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.

بند (17): الاككتاب في الوثائق

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في وثائق الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (وثيقة واحدة) ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، يجوز التعامل مع الصندوق شراء واسترداد بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب / (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء.

المدة المحددة لتلقي الاككتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ 28 ديسمبر 2025 ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ 26 فبراير 2026 ، ويجوز غلق باب الإكتتاب فور تغطيته في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

و إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب.

ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الحقوق التي تخولها الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل نسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الاکتتاب / الشراء:

يتم الاكتتاب/الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب/الشراء مختمة بخاتم الجهة متعلقة
الاكتتاب/الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.

- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الشراء.

قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/المشترى بالاقلام والحروف.

Public Accounts

اجمالي قيمة الواردات المطروحة للمصارف
مجازة قانوني

21 of 30

سید فیاض احمد



- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- إقرار أن المستثمر (مكتب/مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاؤها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (156) لسنة 2021.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة و حملة الوثائق.

بند (18): أمين الحفظ

الإسم: بنك بيت التمويل الكويتي-البنك الاهلي المتحد سابقاً

الشكل القانوني: شركة مساهمة حاصل على الترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط أمين الحفظ

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 فيما يخص استقلاليته عن مدير الإستثمار.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.



بند (19): جماعة حملة الوثائق

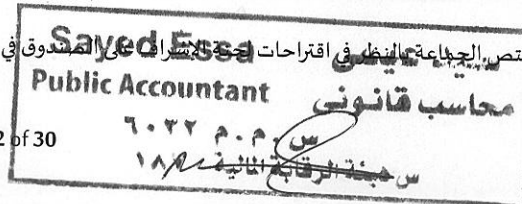
أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعاتها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون 95 لسنة 1992:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات حملة الوثائق في الصندوق في الموضوعات التالية:

Page 22 of 30



- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه المذكرة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20): شراء / إسترداد الوثائق

أولاً/ شراء الوثائق (يومي):

- أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية علي أن يتم إيداع المبلغ المراد إستثماره في حساب الصندوق لدى الجهات متلقية طلبات الشراء/الاسترداد.
- ب - يتم تنفيذ وتسوية قيمة الوثائق المراد شراؤها اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحاسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ، على أن ترد فروق التسوية -إن وجدت- لحساب العميل.
- ت - في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة
- ث - يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترتي (آلي) لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ج - يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني معتمد من الجهات المتلقية للطلبات.

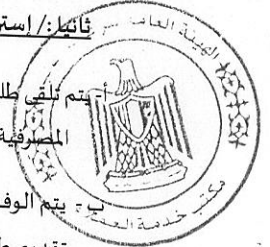
مصاريف الشراء:

1. لا يوجد حد أدنى أو أقصى لشراء الوثائق
2. لا يوجد مصاريف مقابل شراء الوثائق.

ثانياً: / إسترداد الوثائق (يومي):

- أ- يتم تلقي طلبات إسترداد وثائق الإستثمار يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً من كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء/الاسترداد.
- ب- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المراد إستردادها وخصم قيمتها من صافي القيمة السوقية للصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الإسترداد طبقاً لسعر الوثيقة المعلن في بداية يوم العمل التالي والمحاسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الإسترداد.
- ج- في حالة تقديم الطلب بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يتم ترحيل الطلب الى يوم العمل التالي ويتم تنفيذه على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم الترحيل وفقاً لذات الشروط المشار إليها بالنقطة السابقة.
- د- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد في حساب العميل خلال يومي عمل بحد أقصى من يوم الاسترداد الفعلي

هـ- يتم الإعلان عن مواعيد شهر رمضان في حينه لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد



و - يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) لعدد الوثائق المستردة في سجل حمل الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

مصاريف الاسترداد:

1- لا يوجد حد أدنى أو أقصى لاسترداد الوثائق

2- لا يوجد مصاريف مقابل إسترداد الوثائق.

بند (21) : الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثماردراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القراروفقاً لأحكام المادة (12/163) من اللائحة التنفيذية.

بند (22) : التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 وفقاً لآخر تعديل بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة).

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالاتي:-
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار النقدية الأخرى ويتم تقييمها على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

تأخذ الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

- شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ
- صرف العائد أهمها أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليه العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

- باقي عناصر أصول الصندوق وتقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

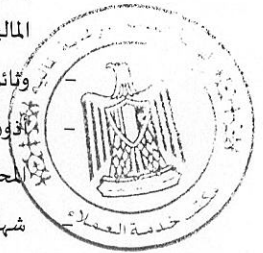
Sayed Essa

إجمالي الالتزامات تتمثل في:-

Public Accountant

إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة

١٨٧



- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق و تجنب تعارض المصالح ، و العمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيماعد الإستثمار في صناديق أسواق النقد.
- لايجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقه المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الثامن) من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة و نظمه قرارها (69) لسنة 2014 بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة في السوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة- مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - و يعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق و القوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق و العمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة و التصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

بند (25) : انقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- و لا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفي هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق ، و في جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي ناتج هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ماثمثلة واثانهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

وتنص أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك في مالم يرد بشأنه نص في هذه

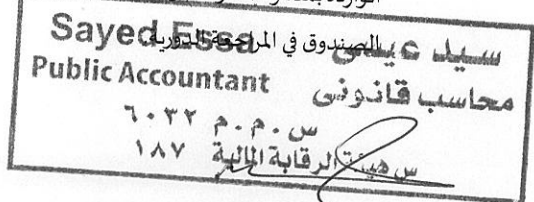


بند (26) : الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

٤٦١٦*

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولة بواقع 0.75% (سبعة ونصف بالالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات



أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع 0.75% (سبعة ونصف بالالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الاداء:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع 12% (اثنا عشر في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة عام بعد خصم الضرائب على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع 0.02% (اثنان في العشرة الاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدنى 60,000 جم (فقط ستون ألف جنهما) سنوياً، وتحسب هذه الاتعاب يومياً و تستحق السداد شهرياً و تدفع في اسبوع العمل الاول من الشهر التالي، على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب قدرها 20,000 جم سنوياً (فقط عشرون الف جنهما مصرياً) نظير أعداد القوائم المالية للصندوق وتدفع علي دفعتين باساس نصف سنوي.

عمولة امين الحفظ:

يتقاضى بنك بيت التمويل الكويتي عمولة بيع وشراء وتحصيل كوبونات بواقع 0.05% (نصف في الالف) وعمولة الحفظ السنوية للبنك بواقع 0.01% (واحد لكل عشرة الاف) سنوياً علي الارصدة القائمة في نهاية كل عام.

أتعاب لجنة الاشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 20,000 جنيه مصري سنوياً (فقط عشرون الف جنهما مصرياً سنوياً) لكل عضو من اعضاء اللجنة، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 90,200 جنيه مصري (فقط تسعون ألف ومائتان جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة البالغة 10% علي المهنيين ، وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.

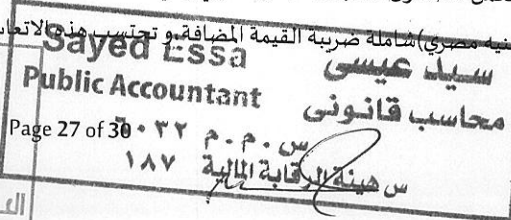
عمولة الجهة متلقيه الإكتتاب والشراء والاسترداد:

تتقاضى الجهة متلقيه طلبات الإكتتاب والشراء/الإسترداد عمولة بواقع 0.25% (اثنان ونصف في الالف) سنوياً من صافي قيمة وثائق الصندوق المدرجة بدرجة بسجلات كل جهة متلقيه وتحسب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه العمولات من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

وتتقاضى الجهة التسويقية عمولة بحد أقصى 1.5% (واحد ونصف في المائة) سنوياً من صافي حصة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بدرجة بسجلات كل جهة تسويقية وتحسب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

مصرفوات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ 33,000 جنيه مصري سنوياً (فقط ثلاثة وثلاثون ألف جنيه مصري) شاملة ضريبة القيمة المضافة، وتحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني والتي حددت بحد أقصى مبلغ 15,000 جنيه مصري سنوياً (فقط خمسة عشر ألف جنيه مصري) شاملة ضريبة القيمة المضافة، وتحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.



بند (29) : إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار

تم إعداد المذكرة بمعرفة الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالمذكرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الإكتتاب القيام بقراءة المذكرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

صندوق استثمار جسور للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكمي

الاستاذ / محمد مصطفى محمد

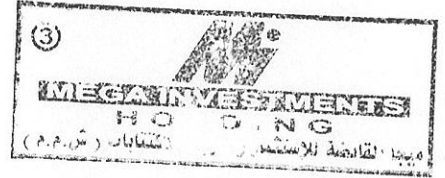
الدكتور / عصام جمال الدين عبدالرحمن

الصفة / العضو المنتدب

الصفة / رئيس لجنة الاشراف

التوقيع /

التوقيع /



بند (30) : إقرار مراقب الحسابات

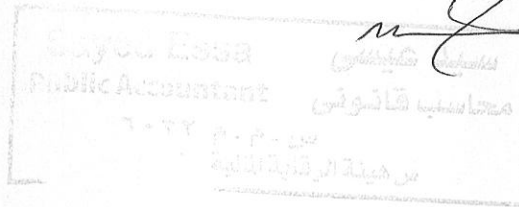
قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق استثمار جسور "للاستثمار في الاسهم - ذو العائد التراكمي" و المؤسس من قبل شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات ، وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

الأستاذ :/ سيد عيسى عبدربه .

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (187)

العنوان: 428 شارع الجيش - البوابة الرابعة - حدائق الأهرام



بند (31) : إقرار المستشار القانوني

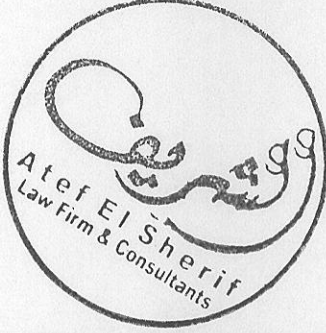
قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق استثمار جسر للاستثمار في الاسهم-ذوالعائد التراكبي، و المؤسس من قبل شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات ، وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية ، وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس . وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ: عاطف ياسين الشريف.

الجهة: شركة الشريف للاستشارات والمحاماة .

التوقيع:



المستشار القانوني

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ .. /.../ 2025، علماً بأن اعتماد الهيئة للمذكرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

